

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة
موافق 28 ماي 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاججي
ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992 وخصوصا الفصول
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1800 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام
1413 الموافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 52-63-1 الصادر في 2 صفر 1983 (25 يونيو
1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة واعلان
أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة
نظرا للقانون رقم 90 - 12 - المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 31 - 99 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة
الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون
بالرغم من ورواه في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية .
وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .
لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 052 - 63 - 1 الصادر في 2 صفر 1383
(25 يونيو 1963) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكييم أزولاي



محمد العربي المجبوع



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

